

منحة المغيث

فى علم مصطلح الحديث

تأليف

حافظ حسن المسعودى

من علماء الازهر الشريف

ومدرس بوزارة المعارف العمومية

مصطلح الحديث فى تشكله الحديث

لم يأت فى مؤلف كمنحة المغيث

« الطبعة الثانية »

١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م

مطبعة الصاوى بشارع عبدالعزيز بمصر

الحمد لله الذى وصل من أسند أمره اليه ، ورفع من وقف رجاءه على فضله وقطع بأن الخير كله لديه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنام ، الآتى بأحسن الحديث وأصدق الكلام . وعلى آله وأصحابه الطاهرين ، الذين صحت عزائمهم وحسنت نياتهم فلم يضعفوا عن إقامة شعائر الدين .

(أما بعد) فهذا اختصار من كتب العارفين ، وتلخيص من كلام الأئمة المتقدمين . أوردت فيه أحسن الملح ، وأردت به تقريب علم المصطلح . فهو من أجل المؤلفات ، وان كان منتظما فى سلك المقدمات . وقد سميته « منحة المغيث . فى علم مصطلح الحديث » راجيا من الله تعالى التوفيق ، والهداية إلى أقوم طريق

ولقد أقول لطالب العلم الذى ... يبغى الهدى ويروم وجه صوابه
يا قارئا علم الحديث دراية ... إن رمت تحريرا فلذ بكتابى
فلقد حوى مع الاختصار فوائدا ... لم يحوها سفر مع الاطناب
وأتى بيوت الفن من أبوابها ... وجنى من المقصود خير لباب
وإلى المعانى قد أشار فأصبحت ... للعقل سافرة بغير نقاب

مقـدمة

يحد علم الحديث دراية وهو المعروف بعلم مصطلح الحديث بأنه علم (١) يعرف به أحوال السند والمتن (٢) وكيفية التحمل والأداء (٣) وصفات الرجال (٤) وغير ذلك(٥)

وموضوعه : السند والمتن من حيث الصحة والحسن ونحو ذلك . وثمرته : معرفة الحديث الصحيح من غيره

وأول من صنف فيه القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيّ رضي الله عنه

وأما علم الحديث رواية ، فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة وموضوعه : ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يخصه

---

(١) (علم) أى قواعد كقولهم كل حديث صحيح أو حسن يستدل به (٢) (أحوال السند والمتن) أى سواء أكانت تلك الأحوال عامة لهما كالصحة والحسن والضعف أم خاصة بالسند كالعلو والنزول أم خاصة بالمتن كالرفع والوقف والقطع (٣) (وكيفية التحمل) أى تحمل الحديث وروايته عن الشيخ وأما كيفية الأداء فتابعة لكيفية التحمل (٤) (وصفات الرجال) أى من عدالة وفسق (٥) (وغير ذلك) كرواية الحديث بالمعنى ورواية الأكابر عن الأصاغر

وثمرته : الاحتراز عن الخطأ فى نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وأول من دون فيه محمد بن شهاب الزهرى رضى الله عنه .

وإذ علم أن الحديث ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ، فيرادفه الخبر على الصحيح ، والأثر على المعتمد ، والسنة عند بعض العلماء ، وأما المتن فهو ما ينتهى اليه غاية السند من الكلام ، وأما السند فهو الطريق الموصل الى المتن ، وأما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله وقيل إنه بمعنى السند وأما المسند (بكسر النون) فهو من يروى الحديث باسناده وأما المسند (بفتح النون) فيطلق على الكتاب الذى جمع فيه ما رواه واحد من الصحابة أو أكثر كمسند الامام أحمد رضى الله عنه ويطلق على السند وعلى نوع من أنواع الحديث كما يأتى وأما المحدث فهو من حفظ كثيرا من الأحاديث وعلم عدالة الرجال وجرحهم وأما الحافظ فهو من حفظ مائة ألف حديث مسندة وأما الحجة فهو من حفظ ثلثمائة ألف حديث بأسانيدها . وأما الحاكم فهو من أحاط بالسنة

التقسيم

ينقسم الحديث والاسناد عند اكثر علماء هذا الفن الى ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف وتحت كل أنواع بحسب مراتب

القوة ومراتب الضعف . وسنتبع كلياتها بمشهورات جزئياتها إن شاء الله تعالى

الصحيح لذاتـه

هو ما اتصل إسناده بنقـل العدل الضابط ضبطا تاما عن مثله إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قادحة

وما اتصل إسناده هو ما سلم إسناده من سقوط راو فى أثنائه بحيث يكون كل من رجاله سمعه من شيخه ، فخرج الحديث المعلق والمعضل والمرسل والمنقطع اذ لا اتصال فيها .

والمراد بالعدل عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغـيرة ومما يخـل بالمروءة كالأكل فى السوق والمشى حافيا أو عارى الرأس فخرج الفاسق والمجهول عينا أو حالا لانتفاء العدالة . والمراد بالضابط الضابط صدرا بأن يثبت ماسمعه فى ذهنه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو كتابا بان يصونه عنده منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه . وهذا فى أول الامر والا فالعبرة الآن بما اجتمعت عليه النسخ المصححة . فخرج المغفل كثير الخطأ وإن عرف بالصدق والعدالة لفقد الضبط . والضبط التام هو مالا يختل فلا يقال فى صـاحبه إنه يضبط تارة ولا يضبط أخرى . فيخرج الحسن لذاته لأن الضبط فيه ليس تاما . وتناول قولنا عن مثله

إلى منتهى السند الحديث المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، وأما الشذوذ فهو مخالفة الثقة الجماعة الثقات بزيادة أو نقص فى السند أوفى المتن ، وأما العلة القادحة فهى ماتعرض للحديث المقبول بحسب الظاهر بالتأمل فى طرق الحديث كأن يكون مرسلا أو منقطعا فيروى متصلا . مثال الصحيح لذاته مارواه البخارى من طريق الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

الحسن لذاته

هو مارواه عدل قل ضبطه متصل السند غير معل ولاشاذ . مثاله مارواه الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

فان محمدا لم يتصف بالضبط التام لسوء حفظه

الصحيح لغيره

هو الحسن لذاته إذا تقوى بمجيئه من طريق مساو لطريقه أو من أكثر ولو أدنى . مثاله حديث السواك المتقدم الذى رواه محمد بن عمرو فانه تقوى بمجيئه من طريق الأعرج

الحسن لغيره

هو مالا يخلو إسناده عن مستور (١) أو سيء الحفظ أو نحو ذلك (٢) بشرط ألا يكون مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه. وألا يظهر منه مفسق. وأن يكون حديثه قد عرف بأن روى مثله أو نحوه (٣) من وجه آخر أو أكثر

(تنبيهات) — (الأول) يرادف الصحيح بالمعنى المتقدم الجيد والقوى، وأما الثابت والمجود والصالح فتشمل الصحيح والحسن وأما المشبه فيطلق بمعنى الحسن وما يقاربه

(الثانى) تتفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة إسناداً ومتناً فاعلاها سنادا ماقال فيه بعض ائمة الحديث انه أصح الأسانيد كقول البخارى أصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، ودونها فى الرتبة كرواية ريد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبيه عن جده عن أبى موسى لأشعرى، وأعلاها متنا مااتفق عليه البخارى ومسلم، ثم ماانفرد به البخارى، ثم ماانفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما

---

(١) (عن مستور) أى مجهول الحال (٢) (أو نحو ذلك) يدخل يه المختلط لكبر سنه

(٣) المثل: يستعمل فيما إذا كانت الموافقة فى اللفظ والمعنى معا. والنحو: يستعمل فيما إذا كانت فى المعنى فقط

ثم ما كان على شرط البخارى ، ثم ما كان على شرط مسلم ، ثم ما كان على شرط غيرهما كباقى الكتب الستة ، وأما الحسن فهو كالصحيح تتفاوت مراتبه إسنادا ومتنا فأعلاها إسنادا ما قال فيه بعض أئمة الحديث انه أحسن الاسانيد ، وادناها اسنادا ما ليس كذلك واعلاها متنا ما اختلف فى صحته وحسنه وأدناها كذلك ما اختلف فى صحته وضعفه

(الثالث) لا تلازم بين السند والمتن فى الصحة لأن السند قد يصح لاستيفائه الشروط من الاتصال وغيره ، ولا يصح المتن لشذوذ فيه مثلا ، وقد لا يصح السند لفقده بعض الشروط ويصح المتن من طريق آخر ، وكذلك لا تلازم بين السند والمتن فى الحسن لأن أحدهما قد يحسن دون الآخر

(الرابع) قد يقولون فى حديث حسن صحيح وهو باعتبار ظاهره مشكل لتباين مفهومهما . وزبدة الجواب أن أو محذوفة منه للتنويع أى صحيح من طريق وحسن من آخر

(الخامس) زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة إن لم تناف رواية من لم يزد فان نافت احتيج للترجيح فان كان لأحدهما مرجح اعتبر وكان الآخر شاذا

(السادس) كل حديث صحيح أو حسن فانه يحتج به

الحديث الضعيف

هو ما فقد شرطا أو أكثر من شروط القبول . وهو كثير الفروع والاقسام ومراتبه متفاوتة باعتبار خفة الضعف وقوته فى الاسناد والمتن . وحكمه أنه يعمل بمالم يشتد ضعفه بشرط ان يندرج تحت أصل معمول به ، وأن يعتقد عند العمل به الاحتياط . ولا يلزم من ضعف الحديث عندأهل هذا الفن ألا يكون صحيحا أو حسنا فى الواقع كما أنه لايلزم من صحته أو حسنه عندهم أن يكون فى الواقع كذلك لجوازالخطأ والنسيان على العدل والصدق على غيره

الحديث المتواتر

هو قسمان (الاول) ماله طبقة واحدة وهو مارواه جمع تمنع العادة اتفاقهم على الكذب وهو مما يدرك بالحس و(الثانى) ماله أكثرمن واحدة وهو مارواه من الابتداء الى الانتهاء جمع عن جمع تمنع العادة اتفاقهم على الكذب وهو مما يدرك بالحس ثم هو بقسميه مفيد للعلم الضرورى لا النظرى . وغير محصور فى عدد معين . ومقبول لعدم توقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته وموجود وجود كثرة خلافا لمن منع وجوده أوقال بندرته ، ولفظى إن اتفق رواته فى لفظه ومعناه « كحديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » ومعنوى إن اختلفوا

فيهما مع وجود معنى كلى كحديث رفع اليدين فى الدعاء. إذ روى فيه مائة حديث فى قضايا مختلفة كل قضية منها لم تتواتر. لكن القدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء قد تواتر باعتبار المجموع

الحديث المشهور

هو ما رواه ثلاثة فأكثر ولو فى طبقة واحدة ولم يصل درجة التواتر. وينقسم إلى مشهور مطلق وهو ما كان مشهورا بين المحدثين وغيرهم. وإلى مشهور مقيد وهو ما كان مشهورا بين المحدثين فقط كحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان (١) وأما الحديث المستفيض فقيل هو المشهور وقيل ما رواه ثلاثة فأكثر فى جميع الطبقات

الحديث العزيز

هو ما رواه اثنان فقط ولو فى مرتبة واحدة. مثاله ما رواه الشيخان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة

---

(١) (رعل وذكوان) هما قبيلتان. ورعل: بكسر الراء وسكون العين. وذكوان: بفتح الذال وسكون الكاف

الحديث الغريب

هو ما انفرد به راو ، والانفراد إما فى السند فقط كأن يروى متنه جماعة من الصحابة وينفرد واحد بروايته عن صحابى آخر وإما فى السند والمتن كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر . وإما فى بعض السند كحديث أم زرع فان الطبرانى رواه عن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه عائشة . والمحفوظ فيه رواية عيسى عن هشام عن أخيه عبدالله بن عروة عن أبيه عن عائشة فقد انفرد عبد العزيز ببعض السند . وإما فى بعض المتن كحديث زكاة الفطر فان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين .

وينقسم الغريب إلى قسمين غريب مطلق وغريب نسبي . (فالأول) ما انفرد به صحابى أو تابعى (والثانى) ما انفرد به غيرهما

الحديث المسند

هو ما اتصل اسناده من راويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثاله قول مالك حدثنا نافع قال حدثنا ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا .

الحديث المرفوع

هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو

تقريرا أو صفة حقيقة أو حكما ، سواء اتصل إسناده أم لا وسواء أكان المضيف صحابيا أم تابعياً أم غيرهما، مثال المرفوع حقيقة من القول قول الراوى قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وحكما قول الصحابى فى المتعلق بالأمور الماضية كبدء الخلق أو المستقبلة كأشراط الساعة لأن مثل هذا لا يقوله الصحابى إلا عن توقيف ومثاله حقيقة من الفعل قول الصحابى فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا . وحكما أن يفعل الصحابى ما لا مجال للرأى فيه. ومثاله حقيقة من التقرير أن يقول الصحابى فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولم ينكر على . وحكما حديث المغيرة بن شعبة كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافر فان ذلك مستلزم لاطلاعه صلى الله عليه وسلم وإقرارهم عليه. ومثاله حقيقة من الصفة أن يقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض اللون ربعة . وحكما قول الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا لظهور أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر والفعل وصف لفاعله

الحديث الموقوف والمقطوع

الموقوف ما أضيف إلى الصحابى (١) من قول أو فعل أو تقرير سواء اتصل إسناده أم لا بشرط أن يكون خاليا عن قرينة الرفع

(١) (إلى الصحابى) هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام

فان لم يخل فحكمه الرفع كما فى رواية البخارى: كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى أربعة برد (١)

وأما المقطوع فهو ما أضيف إلى التابعى (٢) فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير سواء اتصل إسناده أم لا بشرط أن يكون خاليا عن قرينة الرفع والوقف

مثاله قول التابعى كنا نفعل كذا

الحديث المتصل والمعنعن والمؤنن

المتصل ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى الصحابي بسماع كل واحد ممن فوقه ، مثاله قول مالك سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا . وأما المعنعن فهو ما روى بلفظ عن ، كقول المحدث عن مالك عن نافع وشرط حمله على الاتصال سلامة معنعنه من التدليس وثبوت ملاقاته لمن رواه عنه ، وأما المؤنن فهو ما روى بلفظ أن . نحو أن فلانا قال كذا وهو كمن فيما ذكر

الحديث العالى والنازل

العالى ما قلت رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث

---

(١) (برد) جمع بريد وهو اثناعشر ميلا. والميل أربعة آلاف خطوة. وهى ذراع ونصف بذراع العامة (٢) (إلى التابعى) هو كل مسلم صحب صحابيا. وقيل من لقيه

بعينه . وأقسام العلو خمسة (أولها وهو أجلها) القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد لطيف غير ضعيف (ثانيها) القرب من امام من أئمة الحديث كالاوزاعى ومالك وإن كثر العدد بعد ذلك الامام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثالثها) العلو بالنسبة لرواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعتمدة (رابعها) العلو بتقدم وفاة الراوى عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ وان تساويا فى العدد (خامسها) العلو بتقدم السماع من الشيخ عن سماع راو آخر عن ذلك الشيخ ، وفى الثالث من هذه الأقسام تقع الموافقة ، والبدل ، والمساواة ، والمصافحة ، فالموافقة الوصول الى شيخ أحد المصنفين بطريق أقل عددا من طريق ذلك المصنف . والبدل الوصول الى شيخ شيخه بطريق كذلك . والمساواة استواء عدد السند من الراوى الى آخره مع سند أحد المصنفين . والمصافحة الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف . وأما النزول فيؤخذ مما كثرت رجاله . وأقسام النزول خمسة تعرف من ضدها فالعلو المطلق يقابله النزول المطلق وهكذا

الحديث المسلسل

هو ماتتابع رواته أو روايته على وصف واحد . وتتابع الرواة على وصف أعم من أن يكون قوليا أو فعليا أو هما معا مثال الاول قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضى الله عنه (يامعاذ

إنى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) فانه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يرويه عنه وأنا أحبك فقل . ومثال الثانى قول أبى هريرة شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال (خلق الله الأرض يوم السبت) فانه مسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه . ومثال الثالث حديث أنس (لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره) فانه صلى الله عليه وسلم بعد أن قاله لأنس قبض على لحيته الشريفة وقال آمنت بالقدر الخ .

وكذلك أنس يفعل هكذا بعد روايته للغير ومن روى عنه كذلك وهلم جرا. وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد كحديث الاولية فانه ينتهى الى سفيان ، وأما تتابع رواية الحديث على وصف فذلك الوصف أما صيغة من صيغ الاداء أو أمر متعلق بزمن الرواية أو مكانها أو تاريخها ، مثال الأول أن يروى جميع الرواة الحديث بصيغة أنبأنى أو حدثنى أو نحو ذلك ، ومثال الثانى قوله صلى الله عليه وسلم (قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة) ومثال الثالث الحديث المسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم . ومثال الرابع الحديث المسلسل بالآخرية ككون الراوى آخر من روى عن شيخه فيقول أخبرنا فلان وأنا آخر من روى عنه

الحديث المـــدبج

هو أن يروى كل من القرينين عن الآخر كعائشة وأبى هريرة من الصحابة . والزهرى وابن الزبير من التابعين. ومالك والأوزاعى من أتباع التابعين. وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ممن بعدهم فان كل أثنين من هؤلاء روى كل منهما عن الآخر من غير واسطة وكمالك والليث فان كلا منهما روى عن الآخر لكن بواسطة يزيد بن الهادى . وأما غير المدبج فهو أن يروى أحد القرينين عن الآخر ولم يرو الآخر عنه كرواية الأعمش عن التيمى ، ويشترط فى المدبج التشارك فى السن والأخذ عن الشيوخ معا ، ويكفى أحدهما فى غيره

رواية الاقران والاكابر عن الاصاغر

رواية الإقران هى أن يشارك الراوى من روى عنه فى أمر من الأمور المتعلقة بالرواية كالسن والأخذ عن الشيوخ مثل رواية الأعمش عن التيمى . وأما رواية الاكابر عن الاصاغر فهى أن يروى الشخص عمن دونه فى السن والأخذ عن الشيوخ كرواية الزهرى عن مالك

المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف

المتفق والمفترق ما اتفق فى اسماء الرواة أو أنسابهم أو

ألقابهم أو نحوها لفظا وخطاً مع اختلاف المسميات كالخليل بن احمد اسم لستة رجال وفائدة معرفته دفع توهم المتعدد واحدا . وأما المؤتلف والمختلف فهو ما اتفق فيه أسماء الرواة أو القابهم أو نحوها فى الخط دون اللفظ كسلام فان أكثر ما جاء منه بالتشديد وقد جاء بالتخفيف لبعض من الرواة وكعثام (بالعين والثاء المثلثة) ابن على الكوفى وغنام (بالغين المعجمة والنون) ابن أوس الصحابى والعبرة فى اتفاق الخط بالحروف بقطع النظر عن النقط والشكل كما مثلنا

الحديث المتشابه

هو ما اتفقت فيه اسماء الأبناء واختلفت فيه أسماء الآباء أو بالعكس كمحمد ابن عقيل (بفتح العين) ومحمد بن عقيل (بضمها) وكشريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريج بن النعمان (بالسين المهملة والجيم)

الحديث المبهم

هو ما فى متنه أو سنده شخص لم يسم مثال الاول حديث عائشة أن امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من الحيض قال خذى فرصة ممسكة فتوضئ ثلاثا ، ومثال الثانى قول الراوى أخبرنى رجل . ولا ضرر فى مبهمات المتون واما مبهمات الاسانيد ففى قبول الحديث معها وعدمه أقوال قال بعض الحنفية : والذى ينبغى أن يكون مذهبنا قبوله إذا عرف أن الراوى لا يروى الا عن ثقة.

الحديث المعلق

هو ما سقط منه راو أو اكثر على التوالى من اول السند سواء سقط الباقى

أم لا وحكمه الضعف الا اذا وقع فى كتاب التزمت صحته فانه يكون صحيحا

الحديث المرسل

هو ما رفعه التابعى ولو حكما الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقلنا ولو حكما ليشمل الصحابى الذى لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يروى عن الصحابة . وأطلقنا التابعى ليتناول الكبير والصغير . فالاول من لقى جمعا من الصحابة وكان جل روايته عنهم كسعيد بن المسيب . والثانى من لقى واحدا منهم كالزهرى . وأما الاحتجاج بالمرسل ففيه أقوال ، والمختار عند بعض العلماء قبول مرسل الصحابى اجماعا . ومرسل أهل القرن الثانى والثالث عند ابى حنيفة ومالك مطلقا وعند الشافعى بأحد خمسة أمور أن يسنده غيره . أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة . أو أن يعضده قول صحابى . أو أن يعضده قول أكثر العلماء. أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل

الحديث المدلس

هو نوعان مدلس الإسناد ومدلس الشيوخ . (فالأول) ما رواه الراوى عمن لقيه ولم يسمع منه موهما أنه سمع منه . وقيل أن يروى عمن سمع منه مالم يسمعه موهما انه سمع منه (والثانى) ما سمى فيه الراوى شيخه لكن وصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلدة أو صنعة لئلا يعرف

الحديث المنقطع والمعضل

المنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابى فى الموضع

الواحد أى موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط فى كل منها عن واحد فيكون منقطعا من مواضع . وقيل هو مالم يتصل اسناده وأما المعضل فهو ماسقط من سنده اثنان أو أكثر على التوالى سواء كان السقوط من أول السند أو من اثنائه أو من آخره

الحديث المضطرب والمعل

المضطرب ما اختلف فى سنده أو فى متنه أو فيهما بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع أو الترجيح أما اذا أمكن ذلك فيعمل بالحديث ولا يسمى مضطربا . وأما المعل فهو حديث ظاهره السلامة لكن اطلع فيه بعد البحث فى طرقه على علة قادحة فى السند أو فى المتن كوصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث فى حديث أو غير ذلك والعلة فى المتن قادحة فى السند أيضا بخلاف العلة فى السند فقد لا تقدح الا فيه

الحديث الشاذ والمنكر والمقلوب

الشاذ مارواه الثقة مخالفا لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من المرجحات. وأما المنكر فهو ماروا الضعيف مخالفا لمن هو أدنى منه ضعفا وأما المقلوب فهو الحديث المشهور عن راو فيجعل مكانه آخر فى طبقته أو يؤخذ سند متن فيجعل لمتن آخر و بالعكس

الحديث المدرج

هو قسمان مدرج المتن ومدرج السند ، (فالأول) كلام يذكره الراوى فى أول الحديث أو فى أثنائه أو فى آخره فيتوهم

من لم يعرف حقيقة الحال انه من الحديث والواقع أنه ليس منه (وأما الثانى) فأربعة أنواع (الاول) أن يكون عند جماعة حديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو بأحدها من غير بيان اختلافها (والثانى) أن يكون الحديث عند راو باسناد الا طرفا فانه عنده باسناد آخر فيرويه عنه راو تاما بالاسناد الأول و (الثالث) أن يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين كذلك فيرويهما عنه الراوى بأحدهما ، أو يروى أحدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس بذلك الاسناد (و الرابع) ان يسوق السند فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى عنه بهذا السند . ويعرف المدرج فى المتن بورود الحديث منفصلا عن ذلك الكلام فى رواية اخرى ، او بالتنصيص على ذلك من الراوى المدرج ، او من بعض الأئمة المطلعين ، او باستحالة صدور مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى السند بمجيء رواية مفصلة للرواية المدرجة مقبولة باقتصار بعض الرواة على المدرج فيه

الحديث المتروك

هو ما انفرد به راو اتهم بالكذب لمخالفة حديثه القواعد المعلومة ولم يرو إلا من جهته ، أو عرف بالكذب فى كلام الناس وان لم يظهر ذلك فى الحديث وهذا دون الاول ، او اتهم بكثرة الغلط أو الغفلة أو الفسق بغير الكذب

الحديث الموضوع

هو المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول

أو فعل أو تقرير أو نحو ذلك عمدا ، ويعرف الوضع باقرار واضعه ، وبقرينة تؤخذ من حال الراوى كاتباعه فى الكذب هوى بعض الرؤساء ، أو المروى كركاكة ألفاظه ومعانيه ، وبمخالفته بعض القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعى أو صريح العقل سواء اخترع ما وضعه او اخذه من كلام غيره ، وسواء وضعه إضلالا أو احتسابا أو تعصبا أو إغرابا أو اتباعا لهوى بعض الرؤساء كالخلفاء أو الأمراء تقربا اليهم ، وحكم رواية الموضوع مطلقا تحريمها على من علم أو ظن أنه موضوع إلا مع بيان حاله فان جهل أنه موضوع فروى فلا إثم عليه

الحديث المهمل

هو ماروى عن أحد اثنين متفقين فى الاسم أو اللقب أو الكنية أو فى أحد هذه مع اسم الأب فقط أو مع اسم الجد أو فى جميع ما تقدم مع النسبة معبرا فيه الراوى بما فيه الاتفاق ولم يكن ثم مميز فان ظهر أن الراوى لم يأخذ الا عن أحدهما زال الاهمال . وان لم يظهر اختصاصه بأحدهما فان كانا ثقتين عمل بالحديث والا أهمل

المزيد فى متصل الاسانيد

هو الحديث الذى زاد روايه راويا فاكثر فى أثناء سنده مخالفا لمن هو اتقن منه المصرح بالسماع أو ما فى حكمه فى موضع الزيادة كان يروى راو حديثا بصيغة حدثنا فيقول حدثنا شقيق قال حدثنا عمرو قال حدثنا ابن مسعود ، واما اذا لم يصرح بالسماع اوما فى حكمه بأن عنعن ترجحت رواية الزيادة

المصحف والمحرف والمعروف والمحفوظ

المصحف ماتغير فيه أو فى سنده نقط الحروف كحديث «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال» صحفه أبو بكر الصولى فقال شيئا بالشين المعجمة والياء وكحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحي بن معين فقال مزاحم بالزاى والحاء المهملة وأما المحرف فهو ماتغير فيه أو فى سنده شكل الحروف والمراد به الحركات والسكنات كحديث جابر رضى الله عنه «رمى أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم» حرفه غندر وقال فيه أبى بالاضافة وانما هو أبى بن كعب وأما المعروف فهو مارواه الضعيف مخالفا لمن هو أعلى منه ضعفا وأما المحفوظ فهو مارواه الثقة مخالفا لمن هو أدنى منه رجحانا

المتابع والشاهد والاعتبار

المتابع هو الحديث الذى قد تابع راويه غيره فى الرواية عن شيخه أو شيخ شيخه وفى لفظ مارواه. والمتابعة نوعان تامة وقاصرة فالتامة أن تكون رواية المتابع (بكسر الباء) عن شيخ المتابع (بفتحها) والقاصرة أن تكون روايته عمن فوق شيخه مطلقا. وأما الشاهد فهو حديث يوافق آخر فى معناه دون لفظه. وأما الاعتبار فهو تتبع طرق الحديث الذى يظن أنه فرد ليعلم أن له متابعا أو شاهدا أولا هذا ولا ذاك

الخاتمة

طرق تحمل الحديث ثمانية وتتبعها صيغ الأداء (فالأول) السماع من لفظ الشيخ إملاء أو غيره ويقول عند الاداء سمعت أو حدثنى

و (الثانى) القراءة على الشيخ سواء قرأهو على الشيخ أو قرأ غيره عليه وهو يسمع ويقول القارئ وحده على الشيخ أخبرنى أو قرأت عليه أو انبأنى إذهى كاخبرنى عند المتقدمين ويقول من سمع بقراءة غيره قرئ عليه وأنا أسمع و (الثالث) الاجازة الخاصة المعينة وشرطها ان يكون المجيز عالما بما فى الكتاب والمجاز له فهما ضابطا والا بطلت ويقول من اجيز له إجازة متلفظا بها شافهنى و (الرابع) المناولة ويشترط اقترانها بالاذن ، وصورتها أن يدفع الشيخ اصله او ماقام مقامه من فرع مقابل به مملكا أو معيرا أو يحضر الطالب أصل نفسه أو الفرع المقابل به فيتامله الشيخ ثم يناوله أيا كان منها قائلا هذه روايتى عن فلان فاروه عنى ويقول عند الاداء ناولنى (والخامس) المكاتبة وهى أن يكتب الشيخ شيئا من حديثه بنفسه او بغيره باذنه الى غائب عنه او حاضر عنده ولا يشترط الاذن بالرواية فيها على الصحيح . ويقول عند الأداء كتب الى و (السادس) الوجادة وهى ان يجد بخط يعرف كاتبه مالم ياخذه عنه بسماع ولا قراءة ولا غيرهما . ويقول عند الاداء وجدت بخط فلان ثم يسوق الاسناد والمتن و (السابع) الوصية بالكتاب وهى ان يوصى عند موته اوسفره لشخص معين بأصله او أصوله ويقول عند الاداء اوصى إلى فلان بكتاب قال فيه حدثنا إلى آخره و (الثامن) الاعلام وهو ان يعلم احد الطلبة بانى أروى الكتاب الفلانى عن فلان لكن يشترط الاذن بالرواية فيه وفى الوصية على الأصح وإلا فلا عبرة بهما ويقول عند

الاداء اعلمنى فلان قال حدثنا إلى آخره

(فائدة) أنبأنى وعن ونحوها مما يحتمل لذاته السماع وعد والاجازة وعدمها كقال وذكر وروى مثل شافهنى وكتب الى ع المتأخرين وأما الطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين فكانو لا يذكرون الانباء إلا مقيدا بالاجازة ، وأما رواية الحديث بالمع بأن يغير لفظه بوجه من الوجوه دون معناه فالصحيح أنها جائزة للع الذى لا يخل بشئ من المقصود لبراعته وقوة تصرفه فى الكلام

وأما آداب الشيخ والطالب فمما يشتركان فيه تصحيح الني وتحسين الخلق والتطهر من أغراض الدنيا

(وينفرد الشيخ) بأن يسمع اذا احتيج اليه ، وألا يحدث ببلد فيه من دو أولى منه بالتحديث بل يرشد اليه ، والا يترك إسماع أحد لنية فاسدة ، وأن يتطهر ويجلس بوقار ، والا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق إلا ان اضطر الى شئ من ذلك . وأن يمسك عن التحديث اذا خشى التغير أو النسيان لمرض أو هرم وأن يكون له إذا اتخذ مجلسا للاملاء مستمل يقظ

(وينفرد الطالب) أن يوقر الشيخ ، والا يدع الاستفادة لحياة أو تكبر. وأن يكتب ما سمعه تاما . وأن يعتنى بالتقييد والضبط . وأن يذاكر محفوظه وأن يرشد غيره بما سمعه . وأن يقف عند منتهى علمه والحمد لله كما هو أهله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى طاب فرعه وأصله وعلى آله وأصحابه ، وسائر أتباعه وأحبابه